

الابعاد الاجتماعية لقضية اذاء الطفل واساءة معاملته (دراسة اجتماعية لواقع المجتمع الليبي)

عبد الله أحمد عبد الله المصراطي

قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم (المرج)، جامعة بنغازي

Doi: <https://doi.org/10.54172/33wzxf28>

المستخلص: تسعى هذه الورقة إلى تحديد أبعاد قضية التعدي على حقوق الأطفال والقاصرين في المجتمع الليبي، والوقوف على حجمها ودراسة الإجراءات القانونية والعقابية والوقائية المتخذة للحد من انتشارها. ويتم التركيز على العامل الاجتماعي ودوره في تفاقم هذه الظاهرة أو التخفيف منها. تستخدم الدراسة منهجية تحليل المحتوى لمجموعة متنوعة من القوانين والتقارير التي تتناول المسائل المتعلقة بالطفل. الهدف هو تحديد التدابير العقابية وغير العقابية الرئيسية ضمن هذه الأطر القانونية فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، وتقييم فعاليتها، وتمييز أي عيوب متأصلة. ومن أبرز التدابير التي تمت دراستها قانون العقوبات لعام 1992 وتعديلاته، وقانون شؤون الأحداث لعام 1953، وقانون حماية الطفل لعام 1997. بالإضافة إلى ذلك، تستعرض الدراسة التقريرين الثالث والرابع الذي قدمته ليبيا بشأن حقوق الطفل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2008. أبريل 2009، بالإضافة إلى تقرير الجريمة الذي يغطي الفترة من 1999 إلى 2007.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، المجتمع الليبي، القوانين، العامل الاجتماعي

Social Dimensions of the Issue of Child Abuse (A Social Study of Libyan Society)

Abdullah Ahmed Abdullah Al-Misrati

Department of Sociology, Faculty of Arts and Sciences, University of Benghazi - Al-Marj

Abstract: This paper seeks to define the dimensions of the issue of encroachment on the rights of children and minors in Libyan society, exploring its magnitude and studying the legal, punitive, and preventive measures in place to mitigate its prevalence. Emphasis is placed on the social factor and its role in either exacerbating or alleviating this phenomenon. The study employs a content analysis methodology for a diverse set of laws and reports addressing child-related matters. The objective is to identify key punitive and non-punitive measures within these legal frameworks concerning child abuse and harm, evaluate their efficacy, and discern any inherent shortcomings. Notable measures examined include the Penal Code of 1992 and its amendments, the Juvenile Affairs Law of 1953, and the Child Protection Law of 1997. Additionally, the study reviews the third and fourth reports submitted by Libya on child rights to the Human Rights Committee in April 2009, along with the crime report covering the period from 1999 to 2007.

Keywords: Children's rights, Libyan society, laws, social factor

المقدمة :

تتناول هذه الورقة أبعاد ومضامين إزاء الأطفال وإساءة معاملتهم في المجتمع الليبي فتركز الورقة على التعريف بقضية البحثية، والتفسير العلمية التي طرحت لها، وتدابير الوقاية والحماية، وسبل الحد من انتشار كافة صورها وأنماطه التي اتخذها المجتمع الليبي، وتقدير مدى كفايتها وذلك من خلال استعراض الإجراءات الجزائية (القانونية) المخصصة لحماية القاصرين بمختلف شرائحهم مواطنين كانوا أم مغتربين، إضافة إلى تحليل منظّمون التقرير التي استعرضت هذه الظاهرة مباشرة أو تطرقت لها ونقصد تقارير الجريمة، وبحث سبل تطبيق مبدأ الدفاع الاجتماعي في هذا السياق بالمجتمع الليبي.

وتكمن أهمية دراسة هذه القضية من منطلق كون الأطفال يمثلون في أي مجتمع إنساني اللبنة الأساسية أو البراعم التي تحمل مقومات الحياة الاجتماعية بالمجتمع وتسهم في استمرارها، تنطوي على صفاته الاجتماعية، فهم وترث مقدراته، ويمثلون الشريحة التي ستحدد مسار أو اتجاه تطور المجتمع وتغييره، فمن خلالهم تتشكل صورة المجتمع في المستقبل القريب، عليه فإن تجنبهم العنف والإساءة والاستغلال وأشكال الأذى المختلفة، وتسخير الإمكانيات لتدريبهم وتعليمهم وصقل شخصياتهم . دون أدنى ريب . سيكون لها فائق الأهمية في مستقبل تنمية المجتمع وتطور أوضاعه وتحسن أحوال أفراد المعيشية، وذلك حتما يكفل اتخاذ المجتمع المكان اللائق بين المجتمعات ويسخر له استغلال إمكانياته وقدراته وتوظيفها لتحقيق حياه أفضل.

ومن أبرز المفاهيم التي استخدمت بهذه الورقة مفهوم **إساءة معاملة الطفل** التي تشير إلى كل سلوك يوجه للطفل يرفضه القانون وترفضه ثقافة المجتمع لما فيه من تعارض مع القيم التي تحترم آدمية الطفل وضعفه كحبسه، وإهماله، واستغلاله جنسيا أو فرض مسالك إجرامية ومنحرفة عليه...الخ، يرد أيضا في الورقة مفاهيم أخرى مثل **العنف ضد الطفل** الذي استخدم للإشارة إلى كل سلوك يمثل اعتداء ظاهر على الطفل ويحتوى قدر من القوة والقسوة بحيث يوقع به ضررا جسيما كان أو عاطفيا أو جنسيا أو اقتصاديا أو...الخ، واستخدم كذلك مفهوم **إذاء الطفل** للتعبير عن كل صور الإيذاء التي تتجلى في سلوك ظاهر أو سلوك غير ظاهر أي التي تحتوى على قدر من العنف والشدة أو التي لا تحتوي، وتبدأ من الإهمال، والتسييب، والإهانة، والشتم، والسب، والحبس، والحرمان، وتنتهي بالطم والضرر، والقتل.

أما مفهوم الاستغلال فقد تم توظيفه للدلالة على الانتفاع من الطفل أو به، بهدف تحقيق مصالح مادية كانت أو غير مادية آنية أو مستقبلية، كما في حالة تشغيلهم بأعمال خطيرة، أو استخدامهم في ترويج

المخدرات، أو استخدامهم في القيام بأعمال إجرامية كالفسق والدعارة وإذاء الآخرين، أو الاحتكار والتربح من الاحتياجات الضرورية لهم كالمأكل والمشرب واللعب، أما مفهوم **الطفل** فقد استخدم بهذه الورقة للدلالة على كل إنسان ليبي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر، أيضا ورد في الورقة مفهوم **سن التمييز** الذي يعبر عن تجاوز الطفل سن عمر الرابعة عشرة من العمر، فمن بلغها أو تجاوزها من الأطفال كان مميزا في القانون الليبي، أو قادر على التمييز، ومن هم دونها من الأطفال اعتبروا قانونيا غير مميزين، أيضا استخدم مفهوم **الحدث** للدلالة على كل إنسان ليبي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره وارتكب سلوكا منافيا للأخلاق ومخالفا لنصوص القانون المعمول به في المجتمع الليبي (الحدث المنحرف)، وفي ذات الورقة استخدم مفهوم **القاصرين** للتعبير على الإنسان الليبي الذي يحتاج إلى من يقوم على أموره (قيما أو والي أمر) سواء كان طفلا أو تعدى سن الطفولة أي الذي لم تكتمل فيه شروط الأهلية لمرضه العقلي أو عته ابتلي به.

عموما تهدف الورقة إلى استشراف إبعاد وواقع مشكلة التعدي على حقوق الأطفال والقاصرين في المجتمع الليبي، واكتشاف حجمها، ودراسة وتحليل القوانين والإجراءات الجزائية والتدابير الوقائية للحد من انتشارها، مركزين بذلك على الجانب الاجتماعي، ودور العوامل الاجتماعية في تفاقم هذه الظاهرة أو الحد منها، وعلى الرغم من وجود دراسة ليبية في سياق عدالة القاصرين، إلا أنها اقتصرت على تحليل كفاية الإجراءات الجزائية، ولم تتعد للوقوف على حجم الظاهرة واستثارة البعد الاجتماعية لها، وسبل وتدابير الحد منها.

هذا وتتبع الدراسة أسلوب تحليل المحتوى لمجموعة من القوانين المختلف التي تطرقت أو عُنت بالطفل مثل قانون العقوبات 1953، وتعديلاته، وقانون شؤون القاصرين 1992، وقانون حماية الطفولة 1997م، من أجل الوقوف على أهم الإجراءات الجزائية وغير الجزائية بتلك القوانين بشأن الإساءة للطفل وإيذائه، والتحقق من مدى كفايتها، وتحديد أوجه قصورها، ناهيك عن تحليل محتوى التقريرين الثالث والرابع التي تقدمت بها ليبيا بخصوص حقوق الطفل المعروض أمام لجنة حقوق الإنسان في (أبريل/1/2009)، وإضافة إلى تحليل محتوى تقارير الجريمة الواقعة في الفترة 2007/1999 ونركز من خلالها على الجرائم التي ارتكبت ضد الأطفال والقاصرين، وأخيرا عرض المؤشرات الكمية لانحراف الأحداث في المجتمع باعتباره مؤشر عن مدى الإساءة إلى الأطفال وعدم حسن معاملتهم والاهتمام بتربيتهم.

أولا. الإطار النظري لإذاء الأطفال وإساءة معاملتهم:

1. إشكالية المفهوم (التعريف):

على الرغم من أن المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية تعرف العنف ضد الطفل بأنه: "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية " (الأمم المتحدة، 2006: 6) إلا أن الوقوف على تعريف دقيق لمفهوم **إذاء الطفل** يتطلب التعرض لمعاني ومدلولات مفاهيم أخرى وردت في التعريف السابق وذات صلة وثيقة بعضها ببعض، بل قد تستخدم من قبل البعض مرادفات تحمل ذات المعنى، من أهمها: العنف ضد الطفل، وإساءة معاملته، واستغلاله، وإهماله، وإيذائه.

فالعنف ضد الطفل يشير في الغالب إلى كل سلوك يتصف باستخدام القوة والقسوة (عنيف أو شديد أي ضد الرفق) يوجه ضد الطفل بهدف إلحاق الأذى به أو إلامه، مبرر كان أو غير مبرر (عوض، 2004: 11) مثل اللكم، والضرب المبرح الذي ينتج عنه جرح أو كسر، أو الاغتصاب.... الخ، أي كل سلوك يستخدم القوة بهدف إيقاع الألم بالطفل، ويتسبب في أذيته، فالعنف بهذا المعنى يشير إلى مجموعة من المسالك التي تعبر عن حالة انفعالية تنتهي بإيقاع الأذى أو الضرر بالطرف الثاني (الضحية)، وهذا تقريبا ما يذهب إليه تعريف الأمم المتحدة للعنف حين اعتبر أنه يمثل كل فعل أو تهديد بفعل يؤدي إلى وقوع أذى على الضحية.

نلاحظ على التعريف الأخير اعتباره أن **إذاء الطفل** يتحدد فيما ينتج عن ممارسة العنف ضده، بمعنى أن ما يترتب أو ينجم عن العنف الذي يقع على الطفل يعتبر إيذاءً له، وتجد الإشارة هنا إلى أن مفهوم الإيذاء قد يحتوي أكثر من ذلك فقد تقع الأذية دون أن يقع العنف، أو قد يقع العنف ولا يترك أثرا ظاهرا على الجسد، والأمثلة عديدة منها مثلا الإخافة والترهيب والإهانة والنعت بالفشل وغيره من مسالك تجرح كرامة الطفل وتهينه وتخلف له أذى نفسيا كبيرا، وتمثل جميع هذه المسالك حالات أذية للطفل ولا يشترط في وقوعها حدوث عنف، أي سلوك عنيف، أو يستخدم القوة، أو التهديد باستخدامها.

من هنا يتضح جليا الفارق بين **مفهوم العنف ضد الأطفال ومفهوم إيذائهم**، فالأخير أعم لأنه لا يشترط في وقوعه استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أي حدوث عنف، أما مفهوم **استغلال الطفل** فيشير إلى جميع صور توظيف من عمره دون السن القانونية لتحقيق كسب مادي كان أو غير مادي مشروع كان أو غير مشروع، أو قيام الطفل بأعمال مكلفين بها من استغلوهم من الكبار، مثل استغلاله في ترويج سلع

معينة، إن هذا النوع من الإساءة للطفل يعبر عنه بالاستغلال الاقتصادي للطفل، وهو يشمل تشغيل الأطفال في مهن وأعمال شاقة ومضرة بصحتهم ولا تتناسب مع قدراتهم الجسدية، أيضا قد يُستغل الطفل في التربح والكسب غير المشروع مثل التسول والدعارة والإعلانات والدعايات الجنسية فيما يعرف بالسياحة الجنسية...الخ، كما قد يكون الاستغلال سياسيا كما حدث في قضية مستشفى الأطفال في بنغازي حين حُققوا بفيروس فقدان المناعة المكتسب (الايدز) عدد من الأطفال ثم وظفت هذه القضية من قبل النظام السابق لتحقيق مأرب سياسية، ويستغل الطفل من والديه أو من يرعاه ويكفله للقيام بإعمالهم ويترك بذلك أعماله ومهامه ويفقد التمتع بطفولته، كما نعتقد أن استغلال الأطفال قد يكون في صور غير مباشرة مثل الاتجار في احتياجاته والتربح منها أو احتكارها خاصة اللبن والدواء والكساء واحتياجات أخرى قد يحتاجها الصغار غير المعفين.

يبدو أن جميع صورة الاستغلال تتضمن أذية ظاهرة للطفل عاجلة كان أم آجلة، وبالتالي يكون مفهوم الإيذاء بهذا المعنى أشمل من مفهوم الاستغلال، لأن من الإيذاء ما يكون مبرره التربية والتهديب، أو التدريب والصقل، ومنه ما لا يكون مبررا، أي يكون لمجرد الإيذاء وإيقاع الألم بالطفل، أو لمجرد إشباع رغبة جامحة مثل الشهوة الجنسية، ومن الأذى ما قد يكون مقصودا، ومنه ما قد يكون غير مقصود، والأخير ناتج في الغالب عن الإهمال والتقصير أو الجهل أو الغضب الشديد...الخ، ومن إيذاء الطفل المقبول اجتماعيا مثل ختان البنات في بعض الدول العربية، وجلد التلميذ على اليدين والرجلين في المدارس العربية، والصفع على الوجه في الأسرة العربية، أو العلاج بالكي، أو الضرب والجلد، ومنه غير المقبول اجتماعيا مثل عقاب الطفل بالكي بالنار، أو الأجسام شديدة السخونة، أو وخزهم بالأدوات الحادة كالدبوس أو الإبر، أو انتهاك أعراضهم، أو مواقعتهم، أو الزنة فيهم، أو الاتجار بهم، أو قتلهم.

وتعرف جمعية منع وعلاج إساءة معاملة الطفل الأمريكية عام 1996 مفهوم سوء معاملة الأطفال Child Abuse على أنه يمثل كل "سلوك من جانب الوالد أو القائم على رعايته (الطفل) والذي ينجم عنه أذى بدني، ونفسي، وانفعالي حقيقي، وربما نتج عنه وفاة الطفل" (باطة، 2003: 78)، فالإساءة بالمفهوم النفسي كل سلوك من شأنه أن يحد أو يعوق نمو الطفل نموا كاملا مقصود كان أو غير مقصود يصدر ممن يقوم على أمور الطفل، ويترتب عليه ضرر بالطفل (مخير، وعلى، 2006: 44)، وبهذا فإن مفهوم الإساءة يشمل كلا من العنف والاستغلال والإيذاء، فالإساءة تحدث حتى ولو لم يكون السلوك مصحوب

بعنف، أو أن يكون مقصود منه تحقيق منفعة مادية أو معنوية أو لذة أو رغبة، فإساءة المعاملة تشمل الإهمال عامة وتعرض حياة الطفل للخطر، ومن الأمثلة على ذلك سوء المعاملة التربوية حيث تتضمن الأساليب التربوية الخاطئة التي يتبعها الوالدان أو المدرسون أو المربيون أو من يقوم على تأديب الطفل وتعليمه وتدريبه، وإن سوء المعاملة نتوقع أن يترتب عليها ضرر قريب المدى أو بعيد.

في مقابل ذلك يشير مفهوم إهمال الطفل Child Neglect إلى حالة الفشل التي تعتري الوالدين أو القائم على شؤون الطفل ورعايته في توفير حاجاته الأساسية، ومن أنواعه الإهمال البدني أو الجسدي Physical، والإهمال التربوي والتعليمي Educational، والإهمال الانفعالي Emotional العاطفي والوجداني (مخير، وعلى، 2006: 46)، وقد يكون الإهمال مجتمعي عند عدم وضع الحكومات برامج وخطط تكفل من خلالها حماية النشء ورعايتهم وتوفير احتياجاتهم.

عموما فإن مفهومي إساءة معاملة الطفل وإذائه يشيران . في تقديرنا . إلى المعنى ذاته، حيث جميع صور إساءة معاملة الطفل تحمل في مضمونها أذية مباشرة أو غير مباشرة للطفل، في المقال فإن كل سلوك يعتبر إذاءً للطفل يعبر حتما عن حالة سوء معاملة للطفل.

2. أنماط أذية الطفل والإساءة إليه:

تعددت المداخل التي من خلالها يمكن تقسيم أو تصنيف أنماط إيذاء الطفل وإساءة معاملته فمثلا نجد في الدراسة العالمية التي أقامتها الأمم المتحدة عن طريق الخبير المستقل "بأولو سيرجيو نهيرو" عام 2006 أن أوضح الأمثلة على العنف الموجه نحو الطفل في العالم ما يلي (الأمم المتحدة: 2006: 10.11):

1. القتل: حيث قتل حوالي 53 مليون طفل عام 2002.
2. العقوبات البدنية القاسية والخفيفة: وتكون في المنزل حيث تتراوح نسبة الأطفال الذين تعرضوا لهذا النمط من العنف ما بين 80% إلى 98% من إجمالي أطفال العالم.
3. التعرض للترهيب: وتبين أن 20 إلى 65% من أطفال العالم النامي يتعرضون للترهيب سواء كان الشفهي أو البدني، وكذلك هو كثير الحدوث في الدول الصناعية.
4. العنف الجنسي: إن حوالي 150 مليون فتاة، وحوالي 73 مليون صبي يتعرضون في العالم لأحد أشكال العنف الجنسي حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية لعام 2002.
5. التشويه وبتر الأعضاء خاصة التناسلية: تقدر منظمة الصحة العالمية أن ما بين 100 إلى 140 مليون يتعرضون لهذا النمط من العنف.

6. تشغيل الأطفال بأعمال شاقة أو/ و لا أخلاقية: تقدر منظمة العمل الدولية أن حوالي 218 مليون طفل دخلوا مجال العمل عام 2004، 126 مليون منهم يعملون بأعمال خطيرة.

هذا ويمكن تقسم أنماط العنف عموماً وإساءة معاملة الطفل وإذائه خصوصاً حسب المجال إلى الصور الآتية:

1. إذاء لفظي.
 2. إهمال وإذاء بدني.
 3. إهمال وإذاء نفسي وعاطفي.
 4. إهمال وإذاء اجتماعي وتربوي.
 5. إهمال وإذاء صحي .
 6. إذاء جنسي .
 7. استغلال وإذاء اقتصادي .
- ويمكن صوغ النموذج الآتي حسب أشكال الإيذاء والعنف، ويشمل عشرين نمطا من إيذاء الأطفال ويبدأ من الإيذاء اللفظي وينتهي بالشروع في القتل، والقتل باعتباره أكثر الأنماط خطورة وأذية بالطفل:

- | | | |
|-----------------------------------|---|--|
| 1. الإهانة والتهديد والشتم والسب | 9. الدفع والطم بالأرض أو بالجدار | 16. الإجبار على المداعبة الجنس |
| 2. الحرمان من الحاجات الأساسية | 10. التقييد وحبس الحرية | 17. ملامسة الأعضاء للإثارة |
| 3. الترهيب والإخافة | 11. الصفع على الوجه | 18. تعريض الطفل لمعينة المناظر والصور الإباحية |
| 4. التلغظ بألفاظ بذيئة ومعيبة | 12. الضرب بشيء (عصي أو الخرطوم أو ما في حكمه) | 19. المواقعة وهتك العرض |
| 5. الحرمان من الحاجات الأساسية | 13. الضرب باليد أو الرجل | 20. القتل والشروع فيه |
| 6. الإجبار بالقوة على أعمال معينة | 14. الكي بالنار أو الأشياء الساخنة | |
| 7. الدفع والإمساك بقوة | 15. التهديد بالضرب أو الركل أو اللطم | |
| 8. الحرمان من الحاجات الأساسية | | |

أما حسب البيئات التي يرتكب فيها إيذاء الطفل وإساءة معاملته فيمكن وضع هذا النموذج:

1. في المنزل
2. في الشارع
3. في المدرسة
4. في النادي أو مكان الترفيهية
5. عند التجول أو التنزه، أو التسوق
6. في العيادة أو المستشفى أو المصحة
7. في المؤسسة الاجتماعية (المعاقين، والأحداث، والمودعين بدور الحماية وبيوت الضيافة).
8. في مكان العمل (للأطفال العاملين فقط)

أما حسب من يقوم بإيذاء الأطفال وسوء معاملتهم فيمكن الانتهاء إلى هذا النموذج :

1. أحد الوالدين.
2. أحد الإخوة.
3. أحد الجدين.
4. العم أو العمة أو احد أبنائهم .
5. الخال أو الخالة أو احد أبنائهم.
6. زوج الأم أو زوجة الأب.
7. أحد أقارب الوالدين أو صديق أحدهما.
8. أحد الجيران.
9. المعلم أو المدرب أو المربي.
10. رئيس أو احد زملاء العمل.
11. فرد امن أو محامي الدفاع.
12. مسؤولو ومدراء المؤسسات الخدمية

3. النماذج المفسرة لإذاء الطفل و إساءة معاملته:

تشير أغلب الدراسات التي تناولت قضية جرائم العنف عامة، والموجه ضد المرأة والطفل خاصة إلى أن العنف بات يشكل مظهرا من مظاهر الحياة الاجتماعية في سائر المجتمعات المتقدمة منها والمتأخرة، الغنية منها والفقيرة، الريفية منها والحضرية، فالعنف بات يمثل مشكلة تعاني ويلاتها الكثير من الفئات الاجتماعية بتلك المجتمعات خاصة النامية والفقيرة بوجه التحديد وقد انتهت بعض تلك الدراسات إلى أن العنف من حيث حجمه وتكراره وأنماطه مرتبط بالأوضاع الاقتصادية التي يحيى بكنفها الأفراد، حيث تمارس هذه الظروف الاقتصادية ضغوطا قوية على الأفراد في ظل وجود ضغوط مقابلة وبالدرجة ذاتها أو ربما أعلى للأهداف الثقافية، هذا ما يجعل الإنسان يعاني من حالة صراع تقوده في إلى حالة من التوتر النفسي وتبني اتجاهات سلبية نحو المجتمع والبيئة المحيطة به، مما يجعله ميلا لممارسة العنف في أغلب المواقف التي تواجهه.

وتزيد حالة لجوء هؤلاء الأفراد للعنف . في تقديرنا. عندما يعيش الأفراد في بيئات فيزيقية متردية الخدمات مثل الأحياء الهامشية التي تكثر فيها البطالة وشبه تنعدم فيها مصادر الدخل، كذلك تزيد في حال تعرض الأفراد إلى مشكلات زواجية بالدرجة الأولى، ففي هذه الحالة يكون الأطفال أكثر الخاسرين نفسيا وعاطفيا واجتماعيا وصحيا وأحيانا اجتماعية وتربويا.

يوجد . في الحقيقة . عدد غير قليل من النماذج النظرية التفسيرية لظاهرة إذاء الطفل وإساءة معاملته منها النموذج البيولوجي الذي يفسر ظاهرة العنف من خلال الركون إلى النزوع الموروث لدى الإنسان نحو استخدام العنف مثله في ذلك مثل الحيوان، فالعنف وفقا لهذا النموذج يمثل وسيلة

لتفريغ الطاقة العدائية وإشباع غريزة إذاء الآخر بصرف النظر عن كونه طفلاً كان أو كبيراً، رجلاً أو امرأة.

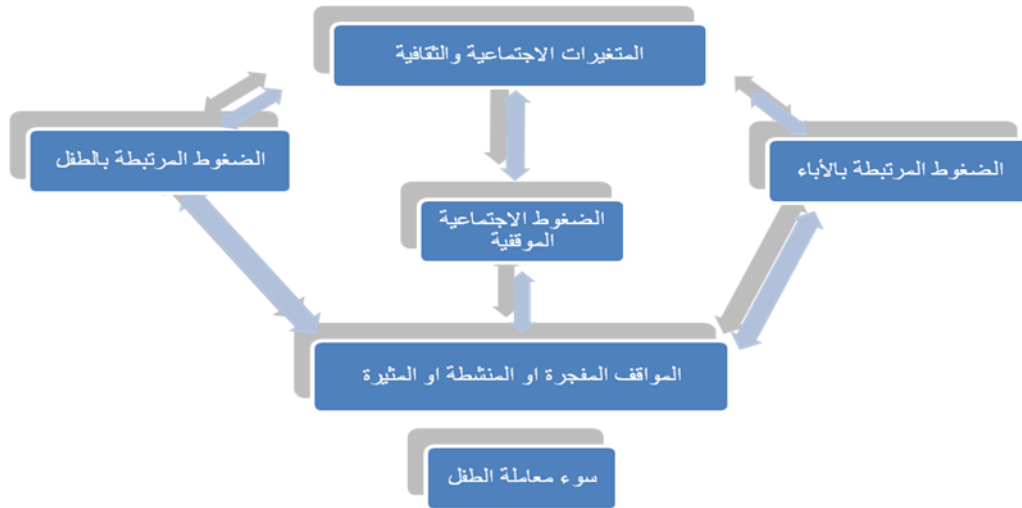
أيضاً يوجد نموذج يربط بين العدوان والإحباط فالأخير يدفع الفرد إلى إتباع مسالك عنيفة مع غيره من المحيطين به والمتفاعلين لاسيما في المستوى الأول لتفاعل الفرد (الأسرة)، ويؤكد أنصار هذا النموذج أن عوامل الإحباط في البيئات الاجتماعية كثيرة على رأسها الاقتصادية مثل البطالة وتدنّي الخدمات وعدم القدرة على إشباع الرغبات وتحقيق الأهداف (عوض، 2004: 17.16).

يوجد أيضاً نموذج نظري يعرف باسم نموذج دورة العنف، ويفترض أن العنف هو نتاج دورة تستمر في حياة الأفراد، بمعنى أن الأفراد العنيفين كانوا قد تعرضوا في مرحلة من مراحل حياتهم الأولى إلى عنف، أو شهدوا مظاهر عنف مختلفة، وهذا ما دفعهم إلى ممارسة تلك الأشكال من الإيذاء وسوء المعاملة، فالنموذج يؤكد أن العنف ينتقل من جيل إلى آخر في المجتمع الواحد/عوض، 2004: 23.22)، ونلاحظها هذه الحالة جلية في بعض الأسر الليبية حيث نجد بعض الوالدين يحرضون أبناءهم ويحثونهم على ممارسة العنف من خلال تعزيزهم لأفكار الرد على العنف بالعنف عند الطفل، وأخذ الحقوق بالنفس أو باليد، هذه الحالة كنا قد اصطّلحنا عليها مفهوم التوريث الاجتماعي لثقافة العنف، من زاوية أخرى، نلاحظ هذه الظاهرة من خلال تحريض بعض الوالدين لبعض أبنائهم. وغالباً من الذكور. على ممارسة السلوك المؤذي والعنيف ضد الآخرين وغالباً خاصة من إخوتهم أو أقاربهم من الإناث، بل أحياناً ضد واحد من الوالدين نفسه.

ويمكن أيضاً توظيف النموذج الوظيفي في علم الاجتماع لفهم هذه الظاهرة، فتعطل وظائف بعض الأنظمة الاجتماعية أو ارتباكها في أداء أدوارها المناط بها إنجازها نتيجة للتغيرات الاجتماعية التي تطرأ على المجتمعات الإنسانية، يسهم في تفاقم ظاهرة العنف الاجتماعي عامة والإساءة إلى القاصرين ومن هم تحت وصاية البالغين من أطفال ونساء ومرضى عقليين ونفسيين وعجزة، مثل ذلك ضعف نظام الضبط الاجتماعي، والعدل، والأمن، والتعليم، والتربية، والإعلام... الخ، فالأفراد حين يتقنون أنه لا وجود لمحاسبة ولا رقيب على سلوكيات العنف والإيذاء والجريمة والانحراف فإن من يفقد الضبط الداخلي سيشرع متى سنحت له الفرص ممارسة سلوك من تلك السلوكيات.

يمكن أيضا استخدام نموذج الصراع لتفسير جانب من العنف الذي يرتكب ضد أفراد الأسرة خاصة من الوالدين أو واحدا منهما، ويعتمد هذا النموذج في فرضياته على أساس أن الأوساط الاجتماعية دائما تحمل في طياتها دوافع الصراع بين مكوناتها، وغالبا يتم الصراع من أجل فرض السيطرة والتحكم لمجرد التحكم أو الاستغلال أو لأي مبررات أخرى، ووفقا لهذه الفرضيات يمكن تفسير إذاء الأطفال في الأوساط الاجتماعية المختلفة على أساس أنه طريقة لفرض النفوذ على الطفل أو إجباره على التعلم أو إتباع قيم المجتمع وعاداته وتقاليده والالتزام بها.

أن جل النماذج السابق تؤكد على مجموعة عوامل منها الداخلية (الذاتية) مثل الغريزة والتوتر النفسي والقلق...الخ، ومنها البيئية (اجتماعية أو اقتصادية أو خدمية...الخ) في مقابل ذلك نجد أن محاولة جادة لمزج هذين النموذجين في نموذج أطلق عليه اسم **النموذج المركب** لفهم إساءة معاملة الطفل وتقنضي فرضياته أن الضغوط التي يعيشها الأفراد والناجمة عن الظروف الاجتماعية والمتغيرات المختلفة الموجودة في بيئاتهم الخاصة (الأسرية، والعائلية، والقربة)، وبيئاتهم العامة (العمل، والجيرة، والرفاق...الخ) تقود إلى تبلور المواقف المنشطة أو المثيرة للعنف والإساءة الموجهة للأطفال والقاصرين (أبو حلاوة : 6-8)، والشكل (1) يوضح فرضيات هذا النموذج.



شكل (1) فرضيات النموذج المركب لتفسير إساءة معاملة الطفل

المصدر: أبو حلاوة، محمد السعيد، (بدون)، المدخل الايكولوجي في تفسير سوء معاملة : استخدام جديد للنماذج العلمية في البحث والتطبيق، جامعة الإسكندرية، كلية التربية دمنهور، المكتبة الالكترونية www.gulfkids.com.

نستنتج مما تقدم أن مشكلة إذاء القاصرين عامة والأطفال خاصة، وإساءة معاملتهم ظاهرة ترجع إلى مزيج متباين من العوامل المتداخلة والتي أن تم فهمها ورصدها يسهم علينا حينها فيهم هذه المشكلة وبالتالي وضع التدابير للحد منها، والعوامل منها ما هو اقتصادي ومنها الاجتماعي ومنها البيولوجي ومنها النفسي، وإن الاختلاف في أهمية دور هذه العوامل يرجع إلى عدد من المحددات من أهمها مجال العنف أو الإساءة المرتكبة أو مكان ارتكاب تلك الإساءة، وخصائص وصفات شخصية المسيء وشخصية المساء إليه، والظروف الاجتماعية والبيئية المحيط بالفاعل والضحية.

من هنا طور بعض الباحثين نموذجاً تفسيريًا لمشكلة إساءة معاملة الأطفال والعنف الموجه ضدهم يشمل عدد من البيئات التي يقع فيها العنف والإساءة هي: البيئة الأسرية، وبيئة الجيرة أو المجتمع المحلي (والنادي والعمل... الخ)، والبيئة المجتمعية، هذه البيئات تمثل المستويات المختلفة وتشمل المستوى الفردي، والمستوى الأسري، ومستوى المجتمع المحلي، والمستوى المجتمعي العام، وتحتوي جميعها على متضمنات (متغيرات) تساعد في التنبؤ باحتمال الإساءة إلى الأطفال ووقوعهم ضحية للعنف، ففي **المستوى الفردي** (والوالدين ومقدمي الرعاية والتعليم) نبحث عن مسببات الإذاء في خبرات الآباء وتجاربهم واتجاهاتهم حيال الأطفال فنجد متغيرات متضمنة مثل: العمر، والتعليم، والخلفية الحضرية، وخبرات التعامل مع الطفولة، وتركيبه الشخصية، والتعاطي، وشرب الخمر أو المسالك الإجرامية الأخرى، والمعاناة من مرض نفسي أو عقلي وتاريخ الإصابة به، فالأطفال الذين يعيشون في بيئات أسرية تتوافر فيها هذه العوامل هم عرضة أكثر للإذاء وسوء المعاملة.

أما **المستوى الأسري** فيشمل عدد من المتغيرات التي تتصل بالأسرة والمنزل ومختلف صور التفاعل التي تحدث في البيئة الأولى التي يعيش بكنفها الطفل فجميعها مهمة في فهم الإساءة إلى الطفل ومنها: الاتجاهات الوالدية، وأساليب المعاملة الوالدية، وطبيعة العلاقات الأسرية ومستوى العنف الأسري، وحجم الأسرة وعدد الأشقاء، والأصل العرقي، والظروف الصحية لأعضاء الأسرة والطفل، والحالة السلوكية لهم، أما مستوى المجتمع المحلي والبيئة المحيطة التي تتضمن النظم الاجتماعية التي تعيش بكنفها الأسرة فتشمل الطبقة الاجتماعية، والمكانة الاجتماعية للأسرة،

والمستوى الاقتصادي للأسرة والدخل، وطبيعة شبكة العلاقات الاجتماعية ومستوى المساندة الاجتماعية، إضافة إلى مستوى الفرص المتاحة أمام الأبناء للالتحاق برياض الأطفال والدراسة.

نجد في المستوى الأخير **(المستوى المجتمعي العام)** ينصب الاهتمام على المعتقدات والقيم الاجتماعية والدينية السائدة في المجتمع، وقد استخدمت متغيرات مثل طبيعة ودور الأسرة، التصورات والمعتقدات المرتبطة بالأسرة، مستوى مسؤوليات الرعاية بالأطفال وتربيتهم، العدوانية في المجتمع واتجاه أفرادها نحوها، فالعنف يكون مجتمعياً متى صدر الإهمال والإيذاء من أنظمة الدولة أو كافة قطاعاته ومؤسساته (سليمان: 6)، ويشبه هذا النوع من العنف ما حدث في ليبيا في منتصف الثمانينيات من القرن عندما قام النظام الليبي بإلغاء تدريس اللغات الأجنبية على خلفية مشكلات سياسية مع دولتي أيرلندية وأمريكا ظل هذا الإلغاء ما يقارب من العشر سنوات.

مما تقدم من عرض للنماذج المفسرة يمكن القول: إنه لزاماً علينا عند البحث في عوامل ومحفزات الإساءة ضد الأطفال **مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمجتمع،** فالتقافة الإسلامية تبيح حد متدني جداً من إلام الأطفال بغية تربيتهم وتنشئتهم على الطريقة الإسلامية المتلة، مثال ذلك ضرب الطفل الذي لم يصل وقد بلغ من العمر العاشرة أو زاد، أو أنه يقصر في أدائها، وربما هذا الموضع الوحيد الذي نجد فيه توصية واضحة بمعاقبة الطفل في الإسلام، وفي الوقت الذي لا نجد فيه ما نستشهد به على أن الإسلام حرم أو زجر عن معاقبة وإذاء الطفل في حال اقترافه الخطأ وتجنب الأسلوب القويم والخلق الحميد، لا تجد أيضاً ما نستدل به تاريخياً -أي في عهد الرسول الكريم (صلي الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين- ما يؤكد بوضوح أن المسلمين يفرطون في أذية أبنائهم ومعاقبتهم، وإساءة معاملتهم، والتحرش الجنسي بهم، وإهمالهم، ومن هنا **علينا مراعاة خطورة اعتماد اتفاقية حقوق الطفل العالمية في حال تناقض بعض نصوصها مع تعاليم الدين الإسلامي،** فالاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر تحذر جميل إشكال إذاء الطفل وأن أي عنف ضده لا يمكن تبريره أو قبوله أو الترويج له، وعلى المربين البحث عن سبل لا تحتوى الإساءة في المعاملة للطفل حين سعيهم نحو تربيته وتدريبه.

ثانياً. واقع مشكلة إذاء الطفل والإساءة إليه في المجتمع الليبي:

ينصب الاهتمام في الجزء الأول من هذا المحور على تحليل مضامين نصوص عدد من القوانين النافذة في المجتمع الليبي والتي اهتمت بشكل مباشر أو غير مباشر بقضايا الإساءة إلى الطفل أو القاصر عموماً، وتتمثل في قانون العقوبات 1953، وقانون شؤون القاصرين 1992، وقانون رقم (5) بشأن حماية الطفولة 1997م، ويشمل الجزء الثاني تحليل محتوى التقريرين الثالث والرابع التي تقدمت بها ليبيا بخصوص حقوق الطفل المعروض أمام لجنة حقوق الإنسان في (ابريل/ 1/ 2009)، أما في الجزء الأخير فسنعرض فيه للواقع الفعلي المسجل رسمياً لهذا الظاهرة من خلال تحليل مضمون ما ورد في تقارير الجريمة الواقعة في الفترة 2007/1999 عن الجرائم التي ارتكبت ضد أطفال وقاصرين.

1. تحليل القوانين والنصوص الجزائية وغير الجزائية لمحاربة ظاهرة الإساءة للأطفال وإيذائهم في ليبيا:

(1-1) قانون العقوبات الليبي 1953:

صدر قانون العقوبات الليبي في (28. نوفمبر. 1953)، وهو يشمل الكثير من النصوص الجزائية وغير الجزائية لعدد من المشاكل الجنائية ويضع لها تدابير لזجر الأفراد عن إبدائها، وقد اشتمل هذا القانون على العديد من المواد التي تجنب الحدث (الطفل) أو تحميه من أن يكون ضحية لجرائم جنائية خفيفة أو خطيرة، ويبلغ عدد هذه المواد زهاء خمسة وعشرون مادة (25) بدأت بمنع التخلي عن القاصر والعاجز (والطفل من بينهم)، وتجريم تسييب الوليد صيانة للعرض، إضافة إلى تجريم ومعاينة كل من امتنع عن التبليغ على القاصرين في حال وجود تائهي، كما تعاقب المادة (396) كل من يقصر في تقديم الإعانة المرتبة عن دور الولاية أو الأوصياء أو في حال تخلي الزوج عن الأسرة وإهمالها (فريق الخبراء الوطنيين، 2008: 12).

وفي المادة (397) نجد تجريم واضح لإساءة استعمال وسائل التربية والإصلاح أو استعمالها استعمالاً غير مشروع مع الطفل سواء كان أبناً أو موصى له به، أو قائم على تربية وتعليمه وتدريبه، أو الإشراف عليه ورعايته، وقد اشترط المشرع لتجريم الفعل أن يترتب على هذا الاستعمال ضرر للطفل في جسمه أو عقله، وإن تترتب على إساءة استعمال أساليب التربية وفاه الطفل لا تتجاوز العقوبة (8) سنوات سجن.

وتعاقب المادة (398) من القانون نفسه كل من أساء معاملة واحد من أفراد أسرته أو صغير دون الرابعة عشرة أو أي شخص آخر خاضع لسيطرته أو رعايته أو تربيته بالحبس وتضعف العقوبة بقدر الضرر، وإذا سببت إساءة المعاملة الوفاء يسجن، و تنص نفس هذه المادة مكرر عقوبة بالحبس مدة لا تتعدى السنة أو غرامة لا تزيد عن (50) ديناراً كل من يمتنع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضائته ورعايته بناء على حكم القاضي.

وقد حرص المشرع أيضاً على كفالة تسجيل الطفل الوليد في السجلات الرسمية ومنحة اسما يليق من حيث المعنى ويناسب الثقافة العربية الإسلامية، كما نصت المادة (404) على السجن مدة لا تتجاوز الخمس سنوات كل من أخفى وليداً أو بدله أو أدلى ببيانات كاذبة عن وليد أو تسب في إثبات ولادة مزعومة، ويعاقب بالحبس مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر كل من أودع طفل شرعي أو طبيعي معترف به ملجأ لقطاع أو مؤسسات البر مخفياً البيانات الحقيقية.

ويحذر القانون **خطف الأطفال والقاصرين** لأغراض غير شهوانية وتقييد حرياتهم لأي غرض كان، والامتناع عن تسليمهم لذويهم ولو كان القاصر قد خرج برضاه، وإن كان فعل الخطف أو الحجز لطفل دون سن دون الرابعة عشرة أو المصاب بعاهة في العقل يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، أما إذا كان خطف الطفل (الأقل من 18 سنة) بالقوة أو الخداع وكان بهدف ارتكاب أفعال شهوانية في الضحية فيعاقب وفقاً للمادة (412) بالسجن مدة ست سنوات ونصف السنة كحد أعلى، وفيما يتعلق بمواقعة الطفل ولو كانت برضاه فقد نص المادة (407) من هذا القانون على معاقبة كل من واقع طفلاً دون السن الرابعة عشرة سنة بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وإن كان الفاعل من أصل الضحية أو من المتولين رعايته وتربيته فيعاقب بالسجن مدة تتراوح بين الخمس سنوات والخمس عشرة سنة، أيضاً تنص المادة التي تليها مباشرة على معاقبة كل من هتك عرض طفل دون السنة الرابعة بذات العقوبة التي تقرها لمن هتك عرض بالغ أو رشيد وتحددها المادة في السجن في مدة لا تزيد عن خمس سنوات (فريق الخبراء الوطنيين، 2008: 23).

هذا وينأى القانون الليبي بالصغار عن الفسوق وكل إشكال السلوك المنافي للأخلاق الإسلامية حيث تنص المادة (415) من القانون الجنائي على معاقبة كل من يغوي طفلاً قاصراً أو مختلاً عقلياً على الدعارة والفسوق أو سهل له ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار

ليبي، وتضعف العقوبة إذا كان الضحية دون السن الرابعة عشرة من العمر، وكذلك إن كان الجاني من أصول المجني عليه أو أوكّل له تربيته أو تأديبه، أو رعايته.

وعن الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا خارج الوطن فيعاقب وفقا لنص المادة (418) كل من يثبت عليه هذا الفعل بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وغرامة مالية من مائة إلى خمسمائة دينار ليبي، وتضعف العقوبة إن كان الفعل مقترنا بالعنف أو التهديد، هذا ولا يجوز للجاني في كل الجرائم السابقة أن يتحجج بعدم معرفته بسن الضحية ذلك وفقا للمادة (422).

ويشجع المشرع الليبي المتورطين في قضايا خطف القاصرين على العدول عن أفعالهم الإجرامية والمبادرة في إعادة المجني عليه حيث يمنحهم فرصة تخفيف العقوبة إلى النصف شريطة أن يكون العدول قبل ارتكاب أي فعل شهواني أو إدانة الجاني.

(2-1) قانون (17) لسنة 1992 بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم:

لا يعتبر قانون القاصرين قانونا جزائيا بقدر ما يبدو قانون يهدف به المجتمع حماية القاصرين وتجنبيهم التعرض لخبرات تسهم في انحرافهم وتحولهم إلى أفراد سلبين تجاه المجتمع أفرادا ونظما ومؤسسات، ويتعرض القانون للعديد من القضايا التي تتعلق بشريحة القاصرين عامة بما فيهم الأطفال مثال ذلك تعريف الطفل وشرائعهم (مميزون وهم من فوق 15 سنة، غير مميزون دون 15 سنة)، وتحديد سن الرشد (18 سنة)، وتحديد فئات القاصرين (الجنون، والمعتوه، وذو الغفلة، السفية)، كما يتناول هذا القانون ترتيب ولاية الأمر على القاصر، وشروطهم ومبررات إسقاط الولاية عنهم، وغيرها من القضايا.

ومن بين المواد التي تكفل للطفل حقوقه الاقتصادية المادة السادسة والسابعة والثامنة من هذا القانون حيث نجد معالجة لقضية حق الطفل في التصرف بأمواله ومنحة الأهلية في ذلك، فهذه المواد تجيز لولي الطفل المميز أي الذي أتم الخامسة عشرة من عمره أن يمنحه حق التصرف في ماله بعد موافقة المحكمة المختصة بإذن مطلق أو مقيد، شريطة أن يكون الطفل تحت المراقبة وأن يقدم حساب سنوي للمحكمة المختصة، فإن خشي عليه من سوء التصرف في المال أو تبذيره، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم إليه أن تحد من الإذن أو تلغيه تماما.

غير أننا -وفي المادة العشرون من هذا القانون- نجد تشجيعاً مستتراً لعمل الأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر وفوق الخامسة عشرة، حيث تنص هذه المادة على أحقية من يعمل وهو بهذه السن في التصرف بما يجنبه من هذه المهنة أو الحرفة أو الصناعة، ويجوز للمحكمة أن تقيد هذا التصرف إن استدعت مصلحة الطفل العليا ذلك.

ولضمان لحق الرعاية للطفل والقاصر يعالج الباب الثاني من هذه القانون قضية الولاية على النفس في عدد من المواد ملخصها أن الولاية على النفس تعني القيام بكل ما يتعلق بشخص القاصر من رعاية واهتمام وتربية وإطعام وكسوة... الخ، وتكون للوالدين أولاً وإن لم يوجد أي منهم تكون لأحد العصابة (القرابة) حسب مرتبتهم في الإرث، فإن تساوا فمن تراه المحكمة أصح، ويشترط في الوالي على النفس أن يكون رشيداً وعاقلاً وأميناً ومتحداً مع القاصر في الدين وقادر ولم يسبق أن حكم عليه في جريمة من الجرائم الموجبة سلب الولاية وتتمثل هذه الجرائم في:

- 1- جريمة التقصير في الواجبات العائلية.
- 2- جريمة سوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية.
- 3- جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة.
- 4- جريمة إيداع طفل شرعي معترف به في ملجأ اللقطاء أو ما حكمه.
- 5- جريمة الزنا أو الواقعة بالقوة أو التهديد أو الخداع.
- 6- جريمة هتك العرض.
- 7- جريمة تحريض الصغار على الفسق والفجور.
- 8- جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية.
- 9- جريمة الخطف لمن هو دون الرابعة عشرة أو المختل العقلي بالأكره أو بدون.
- 10- جريمة التحريض على الدعارة.
- 11- جريمة الإرغام على الدعارة.
- 12- جريمة استغلال المومسات.
- 13- جريمة اتخاذ الدعارة وسيلة للعيش أو التكسب.
- 14- جريمة الاتجار بالنساء على نطاق دولي.
- 15- جريمة تسهيل الاتجار بالنساء.

ويضيف القانون عن هذه المبررات لسحب الولاية أو إسقاطها ثلاثة مسببات تتلخص في حالة الحجز أو الفقد الذي تسبب بضرر في بمصالح القاصر، وأيضا إن أساء الولي معاملة القاصر الذي في رعايته أو يمثل قدوة سيئة له على نحو يضر بأخلاقه وإن سحبت الولاية من ولي القاصر سحبت منه الولاية عن الآخرين.

(3-1) قانون (5) لسنة 1997 بشأن حماية الطفولة:

صدر قانون حماية الطفولة بعد أن تنادى العالم بأسره بضرورة رعاية حقوق الطفولة ومنع الإساءة إليهم، ولقد جاء في سبعة عشر مادة جميعها غير جزائية ولا تعالج إساءة الأطفال بعقوبات زاجة وشديدة يكفل من خلالها المجتمع منع انتشار كافة صور انتهاك حقوق الطفل وأدميته والإساءة إليه، وتمنحه حق الحياة في مرحلة تأسيس ومهمة بالنسبة لمستقبله والمجتمع عامة.

عموما بدأت أول مواد القانون بتعريف الطفل باعتباره الصغير الذي لم يبلغ سن السادسة عشر ويشمل التعريف الأجنة في بطون أمهاتهم، وربما هذا ما يحسب للقانون لأن انتهاك حقوق الطفل قد تكون في حق الأطفال قبل ميلادهم من قبيل الإهمال الطبي والغذائي وتعاطي أو تناول مواد تؤذي الأجنة وتساهم في تشوهم أو إصابتهم بقصور أو نقص أو إجهاضهم، ومن بين القضايا التي اشتملها قانون حماية الطفولة الليبي وركز عليها في المادة الثانية قضية سلامة المتقدمين للزواج من الإصابة بالأمراض السارية والخطيرة مثل الايدز والوباء الكبدي، إضافة إلى الأمراض الوراثية التي تتجم عن التشابه في فصائل الدم بهدف حماية إصابة الأطفال في المستقبل بالأمراض.

ومن هنا اتخذ المشرع في هذا المجال العديد من التدبير التي تتعلق بسلامة المولد ونشأته في بيئة مناسبة ولاتقة مثل ذلك إلزام الجهات التي يولد فيها المولد بتوفير الأمصال والتطعيمات اللازمة ومجانا ويعتبر التقصير في ذلك جريمة إساءة معاملة للأطفال المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي، أيضا ينص القانون في المادة الثالثة على جواز تأجيل الحكم على المرأة الحامل حتى سنة من وضعها لحملها، وإن كنا نرى أنه يفترض وجوب التأجيل حتى الوضع لا جوازه فقط وبدون اشتراط لنوع الجريمة التي ارتكبتها تلك المرأة الحامل، لنضمن بذلك للطفل الرعاية، والعناية خاصة الصحية، والمدة الكافية للرضاعة الطبيعية، والبيئة المناسبة للنمو النفسي والبيولوجي والعقلي.

أيضا تقضي المادة السادسة من هذا القانون بمتابعة الجهات والأفراد الموكل إليهم عناية الأطفال اليتامى ورعايتهم والاهتمام بشؤونهم والإشراف عليها، فيخول من لهم صفة الضبط القضائي (الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون المعينون من قبل الحكومة) تطبيق أحكام هذا القانون بما فيها متابعة البلاغات التي تتعلق بإساءة معاملة الأطفال من ذويهم أو من غيرهم والتحري عن طبيعة معاملتهم والتحقق من كفاية الخدمات التي تقدم إليهم، أما الأطفال الذي لا ولي لهم يلزم القانون الحكومة بتوفير خدمة الرعاية الاوائية لهم، ويمنح الأطفال مجهولي النسب اسما ثلاثيا ويسجل بسجل معد لذلك بالسجل المدني المختص ويحق له الحصول على بطاقة وجواز سفر وكتب عائلة مثله مثل أي طفل ليبي آخر.

هذا ويلزم القانون المجتمع بكفالة التعليم للطفل مجانا ويعتبره إلزاميا لمن يقدر عليه سويا كان أو معوقا، ويؤكد على عدم جواز حرمان الأطفال منه، غير أنه في المادة التاسعة لا ينص على أي عقوبة مخففة أو مشددة لمن يمنع الأطفال من التعليم ويحرمه منه لأي سبب كان، وهذا ما يستوجب إعادة النظر في حالات جزاء حرمان الطفل من التعليم، ومبررات ذلك أو جوازه، ومثال ذلك أن يخشى من اختلاط الطفل بأقرانه نشره للأمراض المعدية مثل الايدز والوباء الكبدى وما في حكمها، ومن يخول هذا الحق، وهل الجميع سواسية لو ارتكبوا ضد الطفل هذه الجريمة، وربما لا يكون العنف التعليم من أفراد بل قد تكون من مؤسسات مثل الأنظمة السياسية كأن تمنع تدريس بعض الاختصاصات العلمية، أو قد يكون من مؤسسات تعليمية تهمل في تدريس وتربية الأطفال ولا تجتهد في ذلك أو أنها لا تقدم تعليم يكفل استفادة الطفل من مضامينه في الحياة العامة ولا يعتمد مبدأ التعليم المستمر والدائم من اجل التنمية.

أما عن العمل فإن تشريعات العمل في ليبيا الصادرة بموجب القانون رقم (58) لعام 1970 لا تحذر عمل الأطفال، أما قانون حماية الطفولة رقم (5) لسنة 1997 فهو يحذر عمل الأطفال دون سن (16) سنة بصفة عامة ويستثني من ذلك العمل لغرض تعليم الطفل حرفة ويشترط توفر الرغبة من الطفل، ويبدو أن القانون قاصر في منع استغلال الأطفال من قبل ولاتهم والمؤسسات والأنظمة السياسية والجماعات المتطرفة التي قد تعمل على تجنيدهم أو استخدامهم بشكل لا يليق، ففتح باب تشغيل الأطفال المشروط يعد انتهاك لحقوق الطفل ويحرمه من فرص التعليم ويشجع الكثيرين على تشغيل الأطفال في مهن قد لا تتناسب دائما مع قدراتهم وظروفهم الجسمية والعقلية، لذا فإن قفل باب تشغيل الأطفال وبدون أي استثناءات اضمن . من وجهة نظرنا .

لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بأنواعه المختلفة بما فيها تعليمهم مهنة أو حرفة، أضف إلى ذلك أن القانون المعني لا يعاقب كل من استخدم الأطفال اقتصاديا أو استغلهم ولم يراع طفولتهم وصغر سنهم، أو يجبرهم على تشرب تيارات سياسية وأفكار وإيديولوجيات معينة مثلما كان يحدث في ليبيا فترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي حين كان يفرض على الأطفال لاستكمال تعليمهم الثانوي والجامعي الخضوع (عنوة) إلى دورات كانت تسمى (براعم وأشبال الفاتح) وتهدف إلى تشريب النشء ما كان يعرف بأفكار جماهيرية القذافي وديمقراطيته الشعبية.

هذا ويكفل القانون عن طريق لجنة الطفولة العليا التي أوصى بإنشائها جميع حقوق الترفيه واللعب للأطفال بحث يجب أن يراعى في تخطيط المدن إنشاء الساحات والملاعب والحدائق ومرافق الخدمات الخاصة بالأطفال ودور الحضانة المناسبة في أماكن عمل الأمهات وتبقى هذه مجرد توصيات لا تتخذ الإجراءات العملية لتحقيقها كتحديد جهة محددة لإعادة النظر في المدن وجعلها متوافقة مع ما ورد بهذا القانون.

2. تعليق على العبد القانوني بالمجتمع الليبي لحماية الطفولة ومنع اذائهم وسوء معاملتهم:

(1.2) تفتقد القوانين الليبية إلى إجراءات جزائية وغير جزائية رادعة لحالات تكرار أو العود لانتهاك حقوق الطفل وإساءة معاملته، مثل تكرار تحريض الصغار على الفسوق والدعارة أو الاتجار بهم لغرض استغلالهم الجنسي أو إهمالهم وعدم الإنفاق عليهم.

(2.2) ينتاب القانون خاصة العقوبات ضعف واضح يتجلى في قيمة الغرامات المالية حيث وضعت في زمانها حين كانت المائة دينار تعادل الألف أو يزيد كما أن هنالك تخفيف في بعض العقوبات التي ترتكب ضد الأطفال.

(3.2) لا تشمل القوانين الليبية جميع أشكال الإساءة للطفل وإذائه ويعاقب فقط على الأفعال التي تمثل إهمالا في النفقة أو تلحق به أذية جسمية وبدنية أو عقليا ويهمل كل فعل أو امتناع يلحق بالطفل الأذية النفسية والعاطفية، كما لا يشمل أذية الأنظمة والأحزاب للأطفال واستغلالهم الاقتصادي.

(4.2) لا يحمل القانون الليبي مسؤولية انحراف الأطفال أو تشردهم إلى ذويهم والقائمين على رعايتهم وتربيتهم والإشراف عليهم، وهذا ما يشجع الكثيرين على الإهمال في تربية أبنائهم وعدم الاهتمام أو الحرص

على جعلهم على الخلق القويم، باستثناء المادة (151) من قانون العقوبات التي نص على معاقبة من تسلم طفلا وارتكب ذلك الطفل جريمة خلال سنة من تاريخ استلامه بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا إذا كانت الجريمة جنائية، وعشرين إذا كانت جنحة.

(5.2) لا يبدو أن القانون الليبي يميز بين الإجرام والإساءة في حق الأطفال أصحاء كانوا أو المعافين ، يتامى كانوا وغير يتامى، ومرفوع عنهم القلم (المجانين والعاتية) كانوا أو أسوياء فجميعهم في القانون سواسية في قانون العقوبات وفي تقديرنا هذا نقص.

(6.2) يوجد قصور واضح في القوانين والتشريعات الليبية حيال منع استغلال الأطفال والاتجار بهم واستخدامهم لتحقيق منافع ومقاصد اقتصادية وسياسية.

(7.2) تعاني القوانين والتشريعات التي تتصل بقضايا الطفولة من حالة تبعثر بشكل يصعب معه على المعنيين بمنع العنف ضد الطفولة والحد من الإساءة إليهم، والباحثين أن يقوموا بإعمالهم.

(8.2) لا توجد جهات قضائية محددة معنية (فقط) بالنظر في قضايا الأطفال منحرفين كانوا أو ضحايا للجريمة، كما لا يوجد اهتمام بسبل تسهيل وصول الشكاوى من قبل الأفراد ولاية أمور كانوا أو جيرانا أو مسؤولين أو موظفين أو معنيين ومهتمين بقضايا الطفل في مؤسسات مدينة.

(2.9) يبدو أن القانون الليبي لا يُعنى بقضية منع الترويج ثقافيا للعنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم اقتصاديا، وما ينبغي الاهتمام به والتركيز على بشكل عاجل هو البعد الاجتماعي والثقافي لهذه الظاهرة لما لذلك من أهمية في الحد من هذه المشكلة وانتشارها في المجتمع.

ثانيا. تحليل محتوى التقريرين الثالث والرابع التي لحقوق الطفل (ابريل/ 1 /2009):

تم تقديم هذا التقرير من قبل لجنة حقوق الطفل بليبيا للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة في عام 2005، ويعرض محاولة ليبيا ومساعدتها نحو تحقيق حماية فعلية لحقوق الطفل، ومنع الاعتداء عليه وإذائه، وسوء معاملته، ولقد عرض التقرير العديد من الإجراءات التي أقيمت في ليبيا بهذا الخصوص منها نشر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بعد اعتمادها عام (1991) في الجريدة الرسمية رقم (20)، وإضافة إقامة عدد من ورش

العمل بخصوص الاتفاقية ودورات تدريبية تحت إشراف مختصين ورعاية منظمات دولية معنية، ناهيك عن تخصيص صفحات بالصحف المحلية لعرض قضايا الطفل ومناقشة حقوقه، وطباعة كتب ومجلات وملصقات تتضمن مواد الاتفاقية، والسعي إلى تدريس مادة حقوق الإنسان في جميع كليات الحقوق وكليات التربية ومدارس الشرطة والمعهد الأعلى للقضاء وفي مراحل التعليم المتوسط، غير أن هذا لم يحدث حتى تاريخ اليوم. هذا ويشير التقرير إلى الاهتمام بدور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ مبادئ ونصوص اتفاقية حقوق الطفل الدولية غير أن هذه الجمعيات كان تمثل النظام نفسه مثل جمعية القذافي للأعمال الخيرية، وجمعية هناء الخيرية، وجمعية واعتصموا، وغيرها من المؤسسات التي كانت تدار بواسطة واحد من أبناء القذافي في ذلك الوقت، لذا فإننا لا نتوقع أن تكون هذه الجهود مثمرة في مجال تحقيق نهوض واضح في استيعاب وتطبيق قيم ثقافة حقوق الطفل وإيقاف الإساءة إليه وإذائه.

يستعرض التقرير في الخلفية القانونية التي يفترض بها أنها توفر الحماية الكافية للطفل وتمنع الإساءة إليه، غير أن معدي التقرير أفرطوا في قوانين معاقبة القاصرين في حال انصرفوا أو ارتكبوا أي من المخالفات التي ينص لها في قانون العقوبات الليبي عقوبة محدودة، مثل ذلك تعاطي المخدرات والتعامل بالخمور أو شربها... الخ، وبالرغم من اختلاف السن الفاصلة بين الطفولة والرجولة أو الأهلية بين التقرير وقانون حماية الطفولة التي تم الإشارة إليه، إلا أن التقرير يفصل بين سن البلوغ وسن الأهلية الأمر الذي يبررون به عدم التفرقة بين الأطفال الذكور والإناث.

هذا ولقد أشار التقرير إلى المادة (381) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تجيز للقاضي الحاكم بالنفاذ المعجل بكلفة أو بدونها في حالة تعلق الموضوع بنفقة للمرأة التي تكفل أبنها إضافة إلى وجوب أجرة الرضاعة والمسكن وتسليم الطفل لأمه، وذلك تأكيداً على توفير بيئة جيدة للطفل، كما أشار إلى المادة التي تنص على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة في حال حكم بالجريمة الرجل وزوجته ولديهم طفل أو أكثر من أجل منع حرمان الطفل من البيئة الأسرية الطبيعية.

وفيما يتعلق بالفئات الخاصة فقد أشار التقرير إلى خدمة الرعاية وعدد الدور والمؤسسات التي تقدم خدمة البيئة البديلة للأطفال ورعاية الأطفال الذين ليس لهم ولي أو راع، وقد عدد التقرير سبع فئات من الأطفال المستحقين للرعاية والإيواء بدور الرعاية هي (سببا، 2009: 28-31):

2. يتيم احد الوالدين حال عجز الآخر عن إعالة الطفل، أو كليهما.
3. الطفل المعرض للإهمال والإساءة والتشرد بسبب طلاق الوالدين.
4. المعرض للإهمال والضرر بسبب مرض احد الوالدين أو كليهما .
5. المعرض للإهمال والضرر بسبب انحراف احد الوالدين أو كليهما.
6. الطفل الذي سجن احد والديه أو كليهما ويخشى عليه الإهمال والتشرد وسوء المعاملة.
7. الطفل المحال من الجهات القضائية والأمنية لغرض الإيواء المؤقت.

وقد بلغ إجمالي الأطفال الموجودين في دور رعاية عام (2008) 326 طفلا منهم 62 طفلا دون عمر السنة، والباقي تتراوح أعمارهم بين (1-12) سنة.

وفي إطار الحديث عن الخدمات التي تقدم إلى فئة الأطفال الأصحاء منهم والمعوقين يشير التقرير إلى أن نسبة أمية الأطفال في ليبيا في عام 2006 تصل إلى (16.9%) بالنسبة للإناث، أما نسبتها بين الأطفال الذكور فتصل (6.2%)، وبذلك يمكن الجزم بأن حجم ظاهرة أمية الأطفال في ليبيا حسب إحصاءات تقرير السكان لعام 2006 تصل إلى (127.831) طفلا وطفلة هم في الحقيقة محرومين من التعليم، وربما يؤثر هذا إلى مدى حرمان الأطفال في ليبيا من التعليم ومدى إساءة معاملتهم من قبل النظام.

ختاما جاء التقرير ليركز على المنحرفين من الأطفال واستعرض حجم جرائم الأحداث حتى عام 2008 - وكان من أعد التقرير أشخاصا يخلطون بين عدالة مقاضاة الحدث وانجرافه للانحراف وبين استحقاقات الطفل لحق الحياة التي تليق به كأدمي صغير عاجز، وسبل توفير حماية له ومنع جميع محاولات جرفه للانحراف والجريمة، حيث يشير التقرير إلى أن عدد الأطفال المنحرفين (الذين ارتكبوا أفعال تخالف قانون العقوبات الليبي) عام(2008) قد بلغ 2183 طفلا، في مقابل كان هذا الحجم في عام 2007 حوالي 1730 طفلا، ولم تتعد عام (2005) عن 841 حدثا منحرفا، والأمر الذي ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن حجم جرائم الأحداث لا ريب أنه ينم بجلاء على فشل المجتمع في توفير البيئة الكفيلة بعدم وقوع الحدث في الانحراف والجريمة وعدم الاهتمام باحتياجاته (ليبيا، 2009: 115).

وفي الوقت الذي ينكر فيه التقرير تعرض الطفل الليبي إلى الانتهاكات الجنسية ويعتبر ما يحدث عبارة عن حالات تظهر في صورة منفردة ولا تمثل ظاهرة، نجد أن التقرير لا يركز على الجرائم التي ارتكبت ضد

القاصرين والأطفال أي التي فيها الطفل ضحية بالرغم من التقارير الخاصة برصد الجريمة والتي تصدر رسمياً تخصص ركنها لها إلا أن التقرير يبدو أنه لا يريد طرقها، نطرقها نحن في المبحث الآتي:

ثالثاً. الأطفال الضحية: تحليل الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في ليبيا:

إن من أبرز مؤشرات إذاء الأطفال في أي مجتمع - في اعتقادنا - مدى وقع ضحايا للجريمة من هذه الفئة، فكلما ازداد عدد ضحايا الجريمة من فئة الأطفال والقاصرين عامة دل ذلك على عدم اكتراث النظام برفع الأذى عن هذه الفئة، وإيجاد سبل فعالة لمنع الإساءة لهم، ولابد من الإشارة هنا أن حجم الجرائم ضد الأطفال لا يمثل الحجم الكلي لانتهاك حقوق الأطفال والقاصرين في المجتمع، إلا أنه يعد مؤشراً أولياً على انتشار هذه المشكلة، من هنا رأينا ضرورة الحديث باستقاضة في هذا المجال استيفاء لما كنا قد تقدمنا به عام 2005 حول ضحايا الجريمة في ليبيا (المصري، 2005: 479-486)، وسنعمد في هذا المبحث على التقارير الرسمية لحجم الجريمة، مع تقديرنا لغياب جزء كبير من الحقيقة بهذه التقارير، غير إننا نرى أنه لا مفر ولا بديل من الاعتماد عليها في تحديد البعد الكمي لظاهرة إذاء الأطفال وإساءة معاملتهم.

والحقيقة التي ينبغي أن ندركها قبل الشروع في تحليل إبعاد مشكلة الضحايا القاصرين للجريمة في المجتمع الليبي أن نسبة هذه الشريحة (الأقل من 15 سنة) تقارب ثلث سكان المجتمع حيث وصلت في عام 1995 إلى حوالي 39.05% من إجمالي السكان أي حوالي 1,714,263، وفي عام 2006 بلغت 32.40% أي ما يعادل عددهم (1724713)، (الهيئة، 2005: 8)، ومن هنا فإن تعرض هذه الشريحة بهذا الحجم إلى العنف والإساءة والإهمال لا ريب أن له تأثيراته الخطير على مسيرة المجتمع نحو الاستقرار والتقدم في المستقبل القريب.

نلاحظ بالنظر في الجدول الأول أن الإساءة إلى الأطفال ووقوعهم ضحايا للجريمة ظاهرة واضحة المعالم ولا يخلو منها المجتمع الليبي حاله حال المجتمعات الأخرى، ومع افتراض أن شر الجريمة إذا ما انتشرت في المجتمع طال جميع شرائح المجتمع دون استثناء، إلا أن بلوغ نسب الضحايا حد مرتفع يدفع المهتمين بقضايا حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة للقلق، والمسؤولين إلى وضع تدابير للحد من وقوع الأطفال ضحايا للجريمة بأنواعها المختلفة (جنايات وجنح ومخالفات)، ففي المجتمع الليبي وفي عام 1990 بلغت نسبة ضحايا الجريمة من القاصرين حوالي (1.61%) من إجمالي ضحايا الجريمة أي ما يقارب (966) ضحية لجرائم متنوعة منها الخطيرة ومنها الخفيفة منهم (900) من الذكور و(66) قاصر من

الإناث، هذا ولابد من ملاحظ أن هذه الجرائم تشمل المخالفات التي ترتكب ضد الطفل، ولكننا لا نضمن أنها تشمل جميع صور الإيذاء الأخرى التي يجرمها القانون، ناهيك عن غير المبلغ عنها من هذه الجرائم والتي تمس شرف الأسرة أو تعتبرها الثقافة سلوكيات اعتيادية مثل ضرب الجار لابن جاره من باب التأديب والزجر عن الأخلاقيات غير المرغوب بها، أو القضايا التي تحل عرفيا وتنتهي بسند صلح عرفي.

في عام (2001) بلغت نسبة ضحايا الجريمة من القاصرين حوالي (1.22%) من إجمالي ضحايا الجريمة من الذكور والإناث، أي ما يقارب عددهم عن (529) ضحية، منهم (352) من الذكور، ومن الإناث بلغ (177) ضحية قاصرة، في مقابل ذلك بلغت نسبة هذه الشريحة في عام (2005) حوالي (1.10%) (279) ضحية منهم إناث (82) فتاة قاصر. والملاحظ بصفة عامة أن أغلب ضحايا الجريمة من القاصرين هم من فئة الذكور، ويرد ذلك -في تقديرنا- إلى طبيعة ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده التي تحتفظ كثيرا على الفته والتي تفسح المجال للطفل الذكر للخروج لوحده دون أن تسمح للفتيات بذلك، ومثال ذلك ابتعاث الأسرة (الأب أو الأم أو أحد الإخوة أو العمل أو الخال) للطفل الذكر إلى المحال المجاورة للتبضع أو إحضار سلعة معينة، أو تركه يذهب لوحده للمدرسة دون رفقة، وتبرر مثل هذه التصرفات ثقافيا أن الرجل لا يعيبه شيء على حد ما يروج في الأوساط الاجتماعية وضرورة تعويد الطفل الاعتماد على نفسه لكي يكون رجلا ناجحا في المستقبل، متناسين بذلك ما قد يلحق به من ضرر جراء وقوعه ضحية لجريمة عنف أو لا أخلاقية أو جريمة مخدرات أو سرقة...الخ.

جدول (1) الجريمة المرتكبة ضد القاصرين (دون 18 سنة) في ليبيا في الفترة (1998-2007):

مجموع ضحايا الجريمة*	نسبة ضحايا الجريمة			الأعوام
	المجموع %	الإناث %	الذكور %	
17696	1.40	0.32	1.07	1998
60010	1.61	0.10	1.51	1990
43793	1.11	0.18	0.93	2000
43389	1.22	0.41	0.81	2001
41074	0.91	0.17	0.74	2002

16458	1.18	0.26	0.92	2003
18983	0.55	0.24	0.31	2004
25361	1.10	0.32	0.78	2005
25133	0.98	0.23	0.75	2006
26937	1.002	0.002	1.00	2007

المصدر: طورت مادة الجدول من خلال تقارير الجريمة الرسمية بالمجتمع الليبي الصادرة في السنوات 1998-2007، صفحات متفرقة.
* لاحظ أن المجموع يشمل إجمالي عدد ضحايا الجريمة في العام بما في ذلك البالغين من الذكور والإناث.

ومن بيانات الجدول (2) نلاحظ مدى جسامة ما يرتكب ضد الأطفال القاصرين من جرائم حيث يتضح أن أكثر ما يرتكب ضد الأطفال في ليبيا جرائم من نوع (جنيات ضد الأشخاص) فهذا النوع من الجرائم يشمل أخطر الجرائم مثل هتك العرض والمواقعة بالرضا أو القوة أو الخطف لإتيان أفعال شهوانية أو الضرب المفضي لعاهة، ففي عام 1998 بلغ عدد الأطفال الذين وقعوا ضحايا لجرائم جنائيات ضد الأشخاص (32) وتطور هذا العدد في عام 2000 ليصل إلى 177 ضحية منهم (132) من الذكور والباقي من الإناث، ثم تطور ليصل إلى (190) ضحية عام 2007، منهم 136 من الذكور والباقي من الإناث.

وعن الجنيات ضد الأموال والجنيات ضد الأخرى فلم تسجل أعداد تذكر لأسباب من أبرزها أن الأطفال في ليبيا لا يحضون بخصوصية مالية ولا يستقلون - كما ورد سلفا في تحليل نصوص قانون القاصرين - ماليا بل في الغالب الأعم يكونون تحت ولاية أو وصاية بالغ.

وعن القاصرين الذين وقعوا ضحايا لجرائم تمثل جنحا فنجد أن أكثر الأنواع التي تعرض لها الأطفال من الذكور والإناث هي الجنح الموجهة ضد الأشخاص، كما يتضح أنها قد تطورت كثيرا ما بين عامي (1998-2007) ففي الوقت الذي لم يتعد فيه عدد ضحايا هذا النوع من الجرائم من الأطفال عن (60) ضحية عام 1998 تطور ليصل إلى (262) خلال عام 2007، هذا لم تسجل ضد الأطفال جنح ضد الأموال وضد أخرى أعداد تذكر أو ذات بال، مثلها في ذلك مثل الجنيات.

قبل الانتهاء من الحديث عن المؤشرات الكمية لإيذاء الأطفال نود الإشارة إلى أن انحراف الأحداث وارتكابهم جرائم من أنواع مختلفة باختلاف خطورتها يشير بوضوح إلى تعرضهم لإساءة معاملة مسبقة أدت بهم إلى الانحراف، أو إهمالا شديد ساقهم إلى منزلقات الجريمة والرديلة، ونعتقد أن الأخطر من ذلك عودهم إلى الانحراف بعد تعرضهم لبرامج تأهيلية ورعائية، فهذا ينم بجلاء على فشل برامج التأهيل والتدريب والتأديب التي يتعرض لها الأحداث، ففي هذا المجال نود الإشارة إلى أن أعداد المنحرفين في ليبيا تصاعد سنويا حتى وصل عام 2008 حوالي 2183 منحرفا ارتكب ما نسبته (76%) منهم جنح ضد الأشخاص وجنح ضد الأموال.

جدول (2) الجنيات والجنح المرتكبة ضد القاصرين (دون 18 سنة) في ليبيا في الفترة (1998-2007):

2007		2005		2002		2000		1998		أنماط الجريمة	المصدر:
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور		
54	136	39	134	31	118	45	132	4	28	جنايات ضد الأشخاص	طورت مادة
1	12	10	6	0	7	1	5	0	2	جنايات ضح الأموال	الجدول من
3	6	10	2	1	5	2	1	0	3	جنايات أخرى	خلال تقارير
46	216	72	131	33	158	47	217	7	53	جنح ضد الأشخاص	الجريمة
1	23	26	16	1	11	1	35	0	5	جنح ضد الأموال	الرسمية
2	5	16	4	3	5	1	13	0	0	جنح أخرى	بالمجتمع
0	7	0	1	0	1	0	3	0	0	مخالفات	الليبي
107	405	173	294	69	305	97	406	11	91	المجموع	الصادرة في
											السنوات
											(1998،
											2000، 2002،
											2005،
											2007)، صفحات متفرقة.

رابعا. مبدأ الدفاع الاجتماعي وحالات الإيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم:

يعرف اتجاه الدفاع الاجتماعي في مجال علم العقاب بأنه: "مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل، والدفاع عن الأفراد كلا على حدا، بهدف تجنب معوقات التقدم وإزالة عوامله إلى بعد قدر ممكن" (المصري، 2010: 79) ولقد طور هذا التيار الفكري الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" في كتابه (الدفاع الاجتماعي الرئيس 1962) الذي لا يعترف فيه بالعقوبات الجنائية ويعتبر المجرم أو المنحرف جانح عن

الصواب ويحتاج من يمد له يدن العون لإعانتة على عدم العودة مجدد لهذا السلوك، بل اقترح تغيير مسمى المجرم إلى العاصي الاجتماعي والإجرام إلى العصيان الاجتماعي.

تقوم أفكار الدفاع الاجتماعي عموماً، على أساس حماية الأفراد من الانزلاق في الجريمة من خلال وضع مجموعة من التدابير التي من شأنها القضاء على الظروف التي قد تغري كثيراً من الأفراد لارتكاب الجريمة، أما الدفاع الاجتماعي عن الأفراد فيتم من خلال تأهيله حتى لا يقدموا على الجريمة مرة ثانية.

ومن هنا يمكن تطبيق أفكار الدفاع الاجتماعي للحد من ظاهرة إذاء الأطفال من خلال تحميل المجتمع المسؤولية كاملة في مواجهة الظاهرة وإيجاد تدابير تمنع الكبار من إيقاع الأذى بالأطفال وتحديد المستوى الذي قد يقبل ثقافياً من العقاب سواء في الأسرة أو المدارس أو مؤسسات التدريب والتأهيل أو الحماية أو غيرها من مؤسسات يوكل إليها المجتمع مهمة رعاية الأطفال وتعليمهم وحمايتهم.

هذا ويمكن تطبيق مبادئ الدفاع الاجتماعي من خلال إخضاع أحكام قضائية الأفراد الذين يثبت عليهم إذاء الطفل وإساءة معاملته أو اتهموا بهذا المسلك لدورات تدريبية يتدربون فيها على أحسن أساليب معاملة الأطفال، ويلقنون فيها دروس عن مساوئ تعريض الطفل لهذا الأسلوب من المعاملة تشرف عليها الدولة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

من ناحية ثانية يمكن الأخذ بأفكار ومبادئ الدفاع الاجتماعي في التركيز على تأهيل وعلاج المتعرضين لسوء المعاملة والإيذاء فهي مسؤولية المجتمع ثم الأسرة، هذا ناهيك عن إمكانية تحميل مسؤولية انحراف الحدث إلى ذويه أو راعيه أو الوصي عنه، هذا ولابد من مراعاة أهمية العمل على توعية الأطفال بحقوقهم وتشجيعهم على عدم السكوت والرضوخ للتعرض للأذى مهم كان فاعله وذلك من خلال المدارس والنوادي ودور الرعاية والإذاعات والبرامج المخصصة للأطفال (الكرتون) لما لهذا الإذاعات من أهمية وتأثير في سلوك الطفل.

أيضاً فإن إعداد الكوادر الفنية والمتخصصة في هذا المجال من أفراد أمن وفقهاء قانون وأخصائيين نفسيين واجتماعيين ومراقبين ومدربين، وإخضاعهم لدورات تدريبية، وورش عمل، لجعلهم قادة في كافة مناطق المجتمع لمجابهة هذه الظاهرة يعد من بين أبرز تدابير الدفاع الاجتماعي التي ينبغي على المجتمع أن يتخذها ويعمل على إتباعها بجدية وإرادة حقيقية إن أردت حقا الحد من الإساءة إلى الأطفال وإيذائهم وتعنيفهم بشكل لا تقبله الفطرة الإنسانية.

كذلك الحالة بالنسبة لتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وحثها على العمل والاجتهاد في اكتشاف صور الإساءة والإيذاء الذي يتعرض له الطفل، ورصدها والتبليغ عنها ووضع برامج عملية للحد منها، هذا لا ريب أنه يتطلب مراجعة عامة ودقيقة لكافة الإجراءات الجزائية وغير الجزائية (الوقائية) الخاصة بحماية الطفل والقاصر عامة وجمعها وتنسيقها بحيث تضمن في قانون واحد يشاع وينشر، وإننا نقترح أن يطلق عليه (قانون ؟) بشأن تجريم إهمال القاصرين والأطفال وإساءة معاملتهم وإيذائهم"، يحدد فيه تعريف الطفل بدقة ويشمل القاصرين الذين يحتاجون ولاية أمر أو أوصياء، إضافة إلى أنماط الإيذاء والإساءة كافة، وتحديد عقوبة لكل نوع من أنواع هذه الإساءة والإيذاء والعنف ذلك حسب الضرر الجسدي أو العقلي أو النفسي، إضافة إلى تحديد عقوبة لمن يمتنع عن التبليغ عن الإساءة للأطفال إن ثبت أنه تكتم عنها، أو امتنع عن الإدلاء بشهادته في حال نظر المحكمة فيها.

أخيرا أن العمل على تطوير قانون الطفولة العربي يتضمن كل قضايا الطفل ويوضح كل حقوقه، ويحدد كل إشكال الإساءة إليه وإيذائه وتجريمها سيكون أداة فاعلة وضرورية في مناهضة العنف ومحاربته حيث سيشكل مرجعية عامة يستند المختصون والباحثون والمعنيون عليه في مجابهة هذه المشكلة وتساعدتهم على الحد من تفاقمها في عالمنا العربي.

ختاما، يمكن القول أن مشكلة إيذاء الأطفال موجودة في المجتمع الليبي بشكل أو بآخر ولا يمكن تقدير مدى انتشارها لعوز هذه المشكلة العديد من الدراسات المسحية والتحليلية، ووجود هذه الظاهرة قد يرد للعوامل عديدة اجتماعية ثقافية ونفسية واقتصادية وقانونية.

المراجع:

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، (2006) تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، (ملف الكتروني)، أنظر الرابط الآتي على شبكة المعلومات العالمية: <http://shabaka.arabccd.org/posts/12>
2. باضة، آمال عبد السميع مليحي، (2003)، الأطفال والمراهقون المعرضون للخطر، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
3. سلجان، أساء عبد الجواد(بدون) العنف المجتمعي ضد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الأم والمعلمة، جامعة ديالي، مركز أبحاث الطفولة والأمومة، (ملف الكتروني)، أنظر الرابط الآتي على الشبكة العنكبوتية: www.childcenter.uodiyala.edu.iq/uploads

4. عوض، السيد، (2004)، جرائم العنف العائلي بين الرف والخطر، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية كلية الآداب جامعة القاهرة، القاهرة.
5. فريق الخبراء الوطنيين، (2008)، دراسة حول نظام عدالة الأحداث في ليبيا، مقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، طرابلس ليبيا، (ملف الكتروني)، انظر الرابط: www.aladel.gov.ly/main/uploads/ahdath_research.pdf
6. ليبيا، لجنة حقوق الطفل، (2010)، التقرير الدوري الثالث والرابع للدول الأطراف المقرر تقديمه في عام 2005، الأمم المتحدة، (ملف الكتروني) انظر موقع المنظمة : <http://www.arabhumanrights.org/countries/convreports.aspx?cid=22&cnv=2>
7. مخيم، عماد محمد، وعلي، هبة محمد (2006)، المشكلات النفسية للأطفال بين عوامل الخطورة وطرق الوقاية والعلاج، ط1، مكتبة الانجلو المصرية.
8. المصري، عبد الله أحمد، (2005)، في علم الضحية: دراسة تحليلية لضحايا الجريمة من واقع التقارير الرسمية للجريمة بالجمهورية الليبية، مجلة العلوم الاجتماعية، تصدر عن مجلس النشر بجامعة الكويت- الكويت، مجلد 33، عدد 2 .
9. المصري، عبد الله أحمد، (2010) علم الاجتماع الجنائي : علاقة التحديث الاجتماعية بالجريمة، دراسة للماهية والنظرية ومواطن العلاقة الامبيريقية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
10. الهيئة العامة للمعلومات (2005)، الكتاب الإحصائي، نشرة سنوية تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات (ليبيا - طرابلس).